

المبسوط

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه (أو اصل المسألة أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن قوما من عرنة جاؤوا إلى المدينة فأسلموا فاجتوا المدينة فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها الحديث فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير دليل طاهر على طهارتها .

ولهما قول النبي استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولما ابتلي سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه بضغطة القبر سئل رسول الله عن سببه فقال إنه كان لا يستنزها من البول ولم يرد به بول نفسه فإن من لا يستنزها منه لا تجوز صلاته وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها .

والمعنى أنه مستحيل من أحد الغدائين إلى نتن وفساد فكان نجسا كالبرص .
فأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقد ذكر قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس رضي الله تعالى عنهما والحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله بذلك لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به وهي مجاز عن القمل فإنه كان كثير القمل أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس .

إذا عرفنا هذا فنقول إذا وقع في الماء فعند محمد رحمه الله هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه ولكن إذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات إذا غلبت على الماء .
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو نجس فكان مفسدا للماء والبئر والإناء فيه سواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز شربه للتداوي وغيره لقوله إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره لأنه طاهر عنده .

وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملا بحديث العرنيين ولا يجوز لغيره .
ولو أصاب الثوب لم ينجسه عند محمد رحمه الله تعالى حتى تجوز الصلاة فيه وإن امتلأ الثوب منه .

